

النظام الأساسي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

1. اسم الشركة : المجموعة العربية الأوروبية للتأمين (شركة مساهمة عامة محدودة).
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .
3. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتتألف رأس مال الشركة المصرح به من (9,000,000) تسعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (9,000,000) تسعة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
4. غaiات الشركة :
 - (أ) ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعه والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
 - (ب) استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.
 - (ج) التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غaiاتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غaiاتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات
 - (د) أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بآية سندات مالية لآية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو ان تمتلك و تعامل على اي وجه اخر بذاك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
 - (هـ) ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشتراك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال .
 - (و) ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غaiات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.
 - (ز) أعمال اكتتاب التأمين
 - (ح) الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية
 - (ط) تمثيل الشركات المحلية والاجنبية
 - (ي) تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستعمالات الشركة وبما لا يتعارض مع غaiاتها

- ك) تسجيل الرسوم والعلامات التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة
- ل) استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسنادات والوراق المالية لصالح الشركة.
- م) انشاء وتأسيس فروع و مكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أأسست من أجلها و فقا للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.
- ن) أن تفترض أو تستدين أو تحصل على التسهيلات المالية الازمة لأعمالها من البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً وأن ترهن أموالها المنقولة وغير المنقولة لأي جهة كانت ضماناً لديونها والتزاماتها.
- س) أن تبتاع وتشتري وتستأجر و تؤجر و ترهن و تستورد أو أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق و إمتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي والأبنية والآلات وأن تنتشأ وتتصرف وتجري التغييرات الازمة والأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- ع) قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لقرופضها و تاميناً لديونها.
- ف) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات ، لضمان حسن سير أعمالها و تحقيق غاياتها.
- ص) القيام بجميع الأعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة أو بالإشتراك مع الغير أو بواسطة وكلاء لهم أو خلفهم وأي أعمال أخرى سواء ذكرت صراحة أم لا .
- ق) للغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية الازمة لأعمالها.
- ر) العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.

5. إدارة الشركة :

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدةه وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة
- ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا

الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها
بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو ثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة
عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة

وـ. لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسماء المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
زـ. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له
يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن
الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس
إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن
تواقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات

حـ. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .
طـ. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة
واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.

يـ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب
أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

كـ. يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس
لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط
في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لشركة أخرى .

لـ. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علمًا بأي قرار
يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.

6. المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

7. مدة الشركة: غير محددة.

8. مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.

9. تاريخ انتهاء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.

10. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه: تجري عمليات زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم
أعمال التأمين النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وأية تشريعات أخرى ذات علاقة .

11. المساهمون والأسماء: تنظم كافة القواعد العمليات المتعلقة بالمساهمون والأسماء وفقاً لقانون الشركات النافذة وكافة الأنظمة والتعليمات



الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

12. أسناد القرض: تنظم كافة القواعد العمليات المتعلقة بأسناد القرض وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

13. الهيئات العامة:

تنظم اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واحتصاصها في اتخاذ القرارات وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

14. حسابات الشركة :

أولاً: السنة المالية

أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

ب) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون.

ثانياً: توزيع الأرباح والمكافآت

تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية توزيع الأرباح والمكافآت وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

ثالثاً: مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي)

يعين مدقق الحسابات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعول بها مع مراعاة أحكام تعليمات البنك المركزي المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (5) لسنة 2022 وأية تشريعات أخرى.


رابعاً: الحل والتصفية : تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية حل وتصفية الشركة وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ و قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.



خامساً: الاعلانات والاخطرارات : تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية اعلانات الشركة واخطراتها وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ و قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

15. أحكام عامة

- (أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مدیرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده الفاقرین من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذ كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني بنسخ من هذه البيانات وأى تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.
- (ب) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- (ج) يستثنى من الفقرة (ب) كل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.
- (د) كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.
- (هـ) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأى موظف يعمل فيها:
- أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة ببناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأى شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أو أى شركة تابعة أو قابضة أو حلية للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلأ كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحده بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.
 - أن ي Yoshi إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأى عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيء



القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

و) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:

► تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحمل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسبيون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

► عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

► تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تتربّ على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعترافه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ز) تلزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبده.

ح) إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة استقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً نائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. وينجح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ط) على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبلغ البنك المركزي الأردني والمراقب إذا ثبت أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه



مناسباً لـمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة وينتخب رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

^{١٢} لجنة المعايير والشبكة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.

ك) لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدقق الحسابات.

ل) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.

م) تلزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. وإذا تختلف عن ذلك لا يسبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثة أيام المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاحل خلال ذلك الشهر.

ن) لا يجوز للشركة اجراء اي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي ، بما في ذلك غاياتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي او اي جهة أخرى تقضى التشريعات التنفيذة الحصول على موافقة مسبقة منها على اجراء اي من الامور المشار اليها .

س) تعتبر الديمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الديمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجداتها و اموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المرتبطة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.

ع) تسرى أحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعتمل بها وغيره من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.